شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه ولولده ويفوضه ويوصي به لمن شاء فان مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر
لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد والى ولده فهل التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه في حال حياته بلا تفويض
من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند موته يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل الولاية لنفسه ومن بعده لزيد
ثم اراد ان يعزل زيدا او يجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل عن الوقف القديم المشهور وضاع كتابه ولا يشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستيجار ووجد المحاسبات
الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظائف فيبني على ذلك سئل
عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن غرس شجرة في المسجد هل يكون للمسجد ام للغارس اجاب
نعم يكون للمسجد لا للغارس سئل عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف اجاب اذا
بنى من مال الوقف وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد فهو للناظر للوقف سئل
عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن القاضي على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه
في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفق في العمارة سئل عمن وقف وقفا وعليه ديون
ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل توفى من غلته من الديون اجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط
ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط في دينه من الفاضل عن كفايته بلا اسراف
وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعل له خاصة سئل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء
المدة قبل القبض الاجرة من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب نعم للمعزول
قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سئل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته واقام قاضي بلدة
اخرى ناظرا على وقف في ولايته هل يجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده وهل لاحد الحاكمين
ان يعزل من ولاه الآخر اجاب يجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا لاحد القاضيين ان
يعزل من ولاه الآخر الا ان رأى المصلحة في عزله سئل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك عزله
اجاب نعم يملك عزله اذا كان خيرا للوقف سئل عمن وقف وقفا بشرطه على ولده قبل ان يبينه او يرتبه
هل يصح الوقف اجاب نعم يصح الوقف سئل عن المسلم اذا وقف داره واوصى على قرابته وهم من
اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز وقفا وشرط غلته للفقراء المساكين هل يجوز اجاب
نعم يجوز وتفرق غلة الوقف في فقراء المسلمين سئل عن ناظر الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر
الوقف هل اذا ثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك بانكاره خائنا ويتولى عليه من يوثق به اجاب
نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خائنا ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق به سئل عن ناظر الوقف
اذا قبض ريعه ومات ولم يبين ما صنع في الريع هل يضمنه ويؤخذ من تركته ام لا اجاب لا يضمن
سئل عن شخص ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره وطلب وضع اليد
عليها ورفع يده عنها فكلف البيان فاقام شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل
شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل سئل عن متولي الوقف اذا اجر بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل
تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء سئل عن الناظر اذا ابرأ المستاجر من شيء من الاجرة
هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمن سئل عن شخص في مرض
موته وقف على اولاده ثم على جهات عينها شرعها بكتاب الوقف هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من
ثلث ماله وان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا يبطل فيما زاد على الثلث سئل عن الوقف في المرض





اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه
يبطل في حصته سئل عمن استأجر دارا وقفا مدة معلومة فاستند له بطريق شرعي في اثناء المدة هل
تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار
الموجرة عليه الى نهاية مدته حيث لم يجز البيع سئل عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يؤجر اكثر من سنة
واحدة فاحتاج الوقف الى العمارة وجاء راغب للقاضي للمقبض مدة طويلة ويعمره باجرة يعجلها
عن المدة هل للناظر ان يؤجره له باذن الحاكم للمقتضى المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يؤجره له باذن
الحاكم للمقتضى المذكور سئل عن وقف جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة
وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حصتهم ليست في العين بل في
المنفعة سئل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم على اولادهم
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت
كل من الوقفين لدى حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط لنفسه في وقفه الادخال ولا
الاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط او لا الوقف
الاول هو الصحيح المعمول بموجبه اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرط والوقف الاول هو الاصح
سئل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الى اخرها
فمات انثى من الاولاد عن غير ولد هل ينتقل ما يخصها في ريع الوقف لاخيها ام للفقراء
اجاب لا ينتقل الى اخيها وانما ينتقل للفقراء سئل عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته
فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت هل لها السكنى بالمكان الموقوف
او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب ينقطع حقها من السكنى بالمكان الموقوف بالتزويج المذكور
سئل عمن وقف وقفا على ولده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف
وقضى له به هل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه
سئل عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن الميت من المال
وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة المجيزين هل يكتفى بالاجازة المذكورة اولا
بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة
المذكورة لحدوث الملك فيها سئل عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار او ارض
وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف
سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم
بيعها ووفاء الدين من ثمنها اجاب حيث كان الديون مستغرقة ثمن العقار وطلبت الغرماء
بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص سئل عن رجل اشترى
دارا وقفها ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام لا اجاب نعم يقضى له بها سئل
عمن استأجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى
على بناء الدار وهدمه وعمره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة
كما كانت عليه اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة
الوقف ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان

Copyright © King Saud University